اشار اليها والى اشباهها الشارح بقوله اتقوا السبع الموبقات
فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الاكبر النسبي ومما
اورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا اعظم مما ذكر
هنا ودفع تارة بان كون القتل اكبر بعد الكفر علم من اخبار
اخر واخرى بان العقوق ثمانيها ون به دون نحو القتل وكلما
ونها ون به فهو اكبر في حقه لانه يخاف على فاعله الكفر
بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي احوال
الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى
افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين الى
غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث قالوا بلى اي حدثنا
يا رسول الله فتل فايدته مع عدم الاحتياج له الاشارة
الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشا عنها من بيان
الشريعة والى استجلاب شيء من كماله وعلومه التي اوتيها
بعد رسالته قال الاشراك بالله يعني الكفر وان كان
بنفي الصانع وخص الاشراك لانه اغلب انواع الكفر لاخراج
غيره وزعم ان المراد هو بعينه لمزيد فحشه رد بان التعطيل
افحش منه لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد
وعقوق الوالدين او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما
يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه لان من يجترئ على احدهما
يجترئ على الاخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك
المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق
والقطع ومنه العقيقة لشاة تذبح لحلق شعر المولود
او قطعه وشرعا ان يفعل به ما من شانه ان يؤذي من قول

اوصل

او فعل اذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة للاصل بخصوصه
على ما استظهره الشارح حتى لو امر وكره بفراق نحو حليلته
او بعدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلين
وان علبا ومال الزركشي الشافعي الى الحاق العم والخال
بهما ولم يتابع عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من
حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو مربيه ولذلك
ذكرهما الله تعالى في سلك واحد فقال وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا كما قرن الزور به قال وجلس
رسول الله تنبيها على عظم جرم شهادة الزور واهتماما
ببيان عظيم قبحها وكان متكئا هذا وجه مناسبة الحديث
للترجمة لان فيه الاتكا وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة
هذا اقصى ما قيل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه
من التعسف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم
متكئا وان ذلك لا ينافي كمال الادب وان الاتكا ليس مفوتا
لرعاية حق المستفيد من الحاضرين قال وشهادة الزور
خصها لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت ابلغ ضررا
من هذا الوجه او لغلبة وقوع الناس فيها واستهانتهم
بها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف
عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة
وحسد فاحتيج للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق
الاشراك او مثله بل لتعدي مفسدته الى الغير والاشراك
مفسدته قاصرة غالبا او قيل شهادة الزور وزعم انه خصها
لشمولها للكافر اذ هو شاهد زورا ولانه في المستحل وهو

Copyright © King Saud University